

## كشف القناع عن متن الإقناع

تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولو مات الحر لم يضمه كما يأتي في الباب عقبه وفي الديات ( فإن رد ) المستعير ( الدابة إلى إصطبل ) بقطع الهمزة مكسورة وفتح الطاء وسكون الباء غير عربي ( مالکها أو ) إلى ( غلامه وهو القائم بخدمته وقضاء أموره عبداً كان أو حراً ) لم يبرأ بذلك ( أو ) ردها إلى ( المكان الذي أخذها منه أو إلى ملك صاحبها ) لم يسلمها لأحد .

لم يبرأ بذلك ( أو ) رد العارية ( إلى عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله لم يبرأ من الضمان ) لأنه لم يردها إلى مالکها ولا نائبه فيها فلم يبرأ كالأجنبي ( وإن ردها ) أي رد المستعير الدابة ( أو ) رد ( غيرها ) من العواري ( إلى من جرت عادته بجريان ذلك ) أي الرد ( على يده كسائس ) رد إليه الدابة ( و ) ك ( زوجة متصرفة في ماله وخازن ) إذا رد إليهما ما جرت عادتهما بقبضه ( و ) ك ( وكيل عام في قبض حقوقه ) .

قاله ( القاضي ) ( في المجرى برء ) المستعير من الضمان لأنه مأذون في ذلك عرفاً . أشبه ما لو أذن له فيه نطقاً ( وإن سلم شريك إلى شريكه الدابة المشتركة ) . فتلفت بلا تفريط ولا تعد بأن ساقها فوق العادة ( مثال للتعدي المنفي وقوله ) من غير انتفاع ونحوه ( متعلق بسلم ) لم يضمن .

قاله الشيخ ( لأنه أمين ) وتأتي تتمته في الهبة ( وإن ساقها فوق العادة ضمن ) وإن سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصلحتها ونحوه .

لم يضمن .

وإن سلمها إليه لركوبها لمصالحه وقضاء حوائجه عليها فعارية ( ومن استعار شيئاً ثم ظهر مستحقاً فلمالکة أجر مثله ) لأنه لم يأذن في استعماله ( يطالب به من شاء منهما ) أما الدافع فلتعديده بالدفع .

وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه ( فإن ضمن المستعير رجوع على المعير بما غرم ) لأنه غره ( ما لم يكن ) المستعير ( عالماً ) بالحال .

فيستقر عليه الضمان لأنه دخل على بصيرة ( وإن ضمن ) المالك ( المعير ) الأجرة ( لم يرجع بها ) ( على أحد ) إن لم يكن المستعير عالماً وإلا رجوع عليه لما تقدم ( ويأتي في الغصب ) موضحاً .

\$ فصل ( وإن دفع إليه دابة أو غيرها ) \$ من الأعيان المنتفع بها مع بقائها ( ثم اختلفا ) أي المالك والقابض ( فقال ) المالك ( أجرتك فقال ) القابض ( بل أعرتني ) .

وكان ذلك ( عقب العقد ) بأن لم يمض زمن له أجرة عادة ( والدابة ) أو غيرها ( قائمة  
( لم تلتف ( فقول القابض ) بيمينه لأن الأصل عدم عقد الإجارة ( و ) حينئذ ( ترد ) العين ( إلى مالكيها ) لأنه لا مستحق لها غيره